•• مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 15 •• العدد 01•• (العدد التسلسلي 31) •• مارس 2023 (ص ص: 101 – 120)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

عن تجليات تبني تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للتعاقد الإداري الإلكتروني

On the manifestations of the adoption of the regulation of public procurements and public services delegations for electronic administrative contracting

الدكتورة مزهود حنان [1]

أستاذة محاضرة

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل (الجزائر)

Mezhoudhanane83@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
02 جانفي 2023	03 مارس 2023	30 مارس 2023

الملخص:

لم يعد خفيا مدى أهمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتطوير النشاط الإداري وعصرنته من حيث ربح الوقت والجهد والمال، سواء بالنسبة للجهة الإدارية مقدمة الخدمة أو بالنسبة للمتعامل مع الإدارة. شكلت التعاقدات الإلكترونية مظهرا أساسيا من مظاهر عصرنة الإدارة، حيث أصبح لزاما على هذه الأخيرة أن تواكب التطورات التي فرضتها تكنولوجيا المعلومات، وهو نفس التحدي الذي جعل تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 يحمل في طياته فصلا متعلقا بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.

الكلمات المفتاحية: تنظيم الصفقات العمومية- العقود الإدارية الإلكترونية- البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية- المزاد الإلكتروني العكسي- الفهارس الإلكترونية.

Abstract:

It is no longer hidden how important information and communication technologies are for the development and modernization of administrative activity in terms of profiting time, effort and money, both for the administrative service provider and for the customer with the administration. Electronic contracting has been an essential aspect of the modernization of the administration, as the latter has to keep pace with the developments imposed by information technology, the same challenge that made the regulation of public procurements and public services delegations 15-247 carry with it a chapter related to communication and exchange of information in the electronic way.

key words: *Regulation of public procurements - Electronic Administrative Contracts - Public Procurement Portal - Electronic Reverse Auction - Electronic Indexes.*

[1] **المؤلف المرسل: د. مزهود حنان** ——— ***Email: belbeldiy@gmail.com***

مقدمة:

لقد شهد العالم تطورا معلوماتيا رقميا لم يشهده من قبل حيث غزت الوسائل والوسائط الإلكترونية جميع مظاهر الحياة البشرية، وبلغت من عمق التأثير حدا لم يعد بإمكان الإنسان أن يعيش بمنأى عنها.

لقد ارتبط وجود الإدارة منذ القدم بتوفير متطلبات جمهور المواطنين من خدمات أساسية من صحة وأمن وقضاء، إلا أن هذا الدور لم يعد كافيا، فقد تميز القرن العشرين بالعديد من التطورات والتحديات التي كان لها الأثر المباشر على آداء الإدارة العامة، ومن هذه التحديات تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لذلك استلزمت قدرة الجهاز الإداري على مواجهة هذه التحديات ضرورة إحداث تغييرات جذرية في أساليب الإدارة وكيفيات تقديمها للخدمات.

لقد سعت الجزائر إلى تبني وتعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجالات متعددة في إطار ما يعرف ب"الإدارة الإلكترونية" من خلال إصدار سلسلة من النصوص القانونية سواء كانت ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، إضافة إلى تكريس بعض من التعاملات والتقنيات الحديثة على تعاقداتها لاسيما من خلال ما يعرف بالعقود الإدارية الإلكترونية.

في نفس السياق وسعيا لتحقيق غايات عدة أهمها ضمان الشفافية في مجال الصفقات العمومية وتسهيل وتبسيط إجراءات التعاقد، حمل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1] في طياته محاولة من المشرع لتكريس بعض من مظاهر التعاقد الإداري الإلكتروني، لأجل ذلك تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول آليات ومظاهر التعاقد الإداري الإلكتروني التي كرسها تنظيم الصفقات العمومية ومدى مساهمتها في تفعيل وإضفاء الشفافية على إجراءات إبرام الصفقات العمومية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على منهج تحليلي لتحليل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كما تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين خصص المبحث الأول لبيان بعض مظاهر وتقنيات تبني تنظيم الصفقات العمومية لآليات التعاقد الإلكتروني، في حين خصص المبحث الثاني لبيان أساليب التعاقد الإلكتروني التي استحدثها المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

المبحث الأول: تجليات تبني تنظيم الصفقات العمومية للتعاقد الإداري الإلكتروني عند إبرام الصفقة العمومية

تختلف العقود الإدارية عن العقود الخاضعة للقانون الخاص وسبب هذا الاختلاف يعود إلى اختلاف محل كل منهما، فإذا كان محل العقود الخاضعة للقانون الخاص هي أموال خاصة يكون مالكها حرا في كيفية التصرف فيها، فإن محل العقود الإدارية هي أموال عمومية رصدت

لتقديم خدمات عامة لجمهور المواطنين، لذلك كان لابد من إحاطتها بضوابط شكلية تضبط عملية إبرامها[2].

يعرف العقد الإداري الإلكتروني بأنه ذلك العقد الذي يكون أحد أطرافه على الأقل شخص معنوي عام، ينصب على إدارة أو تسيير أو تنظيم مرفق عام عن طريق شبكة الإنترنت، مع تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص[3].

إذن فالعقد الإداري الإلكتروني هو ذلك العقد الذي يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما ويتعلق بأحد المرافق العامة ويبرم وينفذ بوسيلة إلكترونية أو أكثر – بشكل كلي أو جزئي- ويتم إثباته بذات الوسيلة، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأساليب القانون العام من خلال تضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص[4].

تبعا لذلك اشترط تنظيم الصفقات العمومية لصحة هذه الأخيرة مجموعة إجراءات وشكليات يجب التقيد بها، فإن تم الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في هذه الإجراءات ازدادت فرص احترام مبدأ الشفافية وترشيد النفقات العمومية أكثر نظرا لانحسار مجال التدخل البشري.

المطلب الأول: مظاهر تبني التعاقد الإلكتروني في المراحل السابقة لإبرام الصفقة العمومية

إن تطوير شبكة المعلومات بين مختلف الهيئات الإدارية وداخل الهيئة نفسها، يعتبر من أهم متطلبات الشفافية الإدارية، لأنه يسهل تدفق المعلومات إلى المستويات المختلفة داخليا وخارجيا، ويساعد على إيصال المعلومة للمهتمين بها في أقل الآجال وبأقل التكاليف[5].

لأجل ذلك لم يكن إقرار التعاقدات الإدارية الإلكترونية بهدف فرض أي قيد رسمي على العقود الإدارية، وإنما بهدف إعادة التفكير في الإجراءات المتبعة فيها من خلال تدعيم مساهمة التقنيات الجديدة في إجراءاتها دون تقويض نهائي للإجراءات التقليدية[6].

من هذا المنطلق كرس تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 بعضا من التعاملات الإلكترونية بالنسبة لبعض الإجراءات السابقة لإبرام الصفقة العمومية:

الفرع الأول: الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية

يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية مرحلة جد هامة من المراحل التي تمر بها الصفقة، نظرا لكون هذا الإجراء هو الذي يخرج الصفقة إلى العلن مما يسمح للراغبين في المشاركة فيها بتحضير عروضهم.

إن الإعلان عن الصفقة العمومية وتوجيه الدعوة من جانب الإدارة للكافة مبينة رغبتها في التعاقد يكفل تحقيق مبدأ حرية المنافسة والمساواة، حيث يبين الإجراءات والشروط الواجب

توافرها في المتقدمين للتعاقد مع الإدارة والتنافس على أساسها، كما يستهدف الحصول على أفضل العروض المقدمة شروطا وسعرا[7].

ألزم تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المصالح المتعاقدة الراغبة في التعاقد أن تعلن عن صفقاتها- مع اشتراط تضمين الإعلان لبيانات إلزامية متعلقة بالصفقة- في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني، أما الإعلان بالطريقة الإلكترونية والذي يكون من خلال بوابة الصفقات العمومية فإن المادة 15 من القرار المتعلق ببوابة الصفقات العمومية لم تجعله إجراء ملزما للمصلحة المتعاقدة[8]، وكذلك تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247، هذا الموقف يمكن استنتاجه اعتمادا على عدة معطيات:

- عندما تم تعداد كيفيات النشر التي تلتزم المصلحة المتعاقدة بالتقيد بها والمحددة في المادة 65 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لم يذكر من بينها النشر في بوابة الصفقات العمومية.

- عندما أشارت المادة 03/66 من تنظيم الصفقات العمومية إلى آجال تحضير العقود أكدت أن هذه الآجال تحدد بالاستناد إلى تاريخ أول إعلان عن المنافسة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، مستعملة في ذلك عبارة تفيد بعدم إلزامية هذا الإجراء في جميع الأحوال وهي عبارة "عندما يكون مطلوبا"، وهو نفس التوجه الذي تبناه قرار الوزير المكلف بالمالية المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية حيث أكد أن التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند حساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي[9].

إذن فالمشرع وإن كان قد تبنى فكرة الإعلان والدعوة إلى المنافسة بالطرق الإلكترونية فإنه مازال مترددا بشأن اعتبارها إجراء إلزاميا يغني عن الطرق التقليدية، بل عكس ذلك اعتبرها مجرد وسيلة إعلان إضافية ومكملة لوسائل الدعوة إلى المنافسة الإلزامية[10].

إن هذا الموقف من المشرع ليس له ما يبرره نظرا للمزايا التي يمتاز بها النشر الإلكتروني من خلال بوابة الصفقات العمومية مقارنة بالطرق التقليدية، حيث يسمح النشر الإلكتروني بفتح باب المنافسة لأكبر عدد من المتعهدين وبشكل يفوق بكثير النشر التقليدي، كما يتميز بالبساطة والمرونة وربح الوقت إضافة إلى ضمان المساواة بين الراغبين في المشاركة في الصفقة العمومية[11].

الفرع الثاني: تبادل المعلومات إلكترونيا

في إطار توجه تنظيم الصفقات العمومية نحو التعاقد إلكترونيا، سمح للمصالح المتعاقدة أن تضع الوثائق المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة تحت تصرف الراغبين في المشاركة في الصفقة العمومية المعلن عنها بالطريقة الإلكترونية[12].

إن من شأن توفير المصلحة المتعاقدة للوثائق المرتبطة بالصفقة بالطريقة الإلكترونية أن يخفف عن الراغبين في المشاركة في الصفقة العمومية الجهد والوقت والمال، حيث يغنيهم ذلك عن التنقل إلى مقر المصلحة المتعاقدة للحصول على هذه الوثائق.

في ظل عدم صدور قرار وزير المالية الذي من شأنه أن يحدد أطر تطبيق الأحكام المتعلقة بتوفير الوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية إلكترونيا، لم يحدد تنظيم الصفقات العمومية 15-247 طبيعة الوثائق التي تلتزم المصلحة المتعاقدة توفيرها بالطريقة الإلكترونية إلا أنه حدد الوثائق التي تلتزم بتوفيرها يدويا، على خلاف القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والذي حدد الوثائق التي يكون التبادل بها إلكترونيا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين في المادة 09 منه[13].

من جانب آخر اشترط القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية أن يصمم نظام معلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام:

1- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: من خلال:

- ضمان عدم مساس صيغ وأشكال رقمنة الوثائق غير المكتوبة بسلامة هذه الوثائق.
- توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة
- التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.

2- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق.

3- تتبع الأحداث.

4- توافقية الأنظمة المعلوماتية.

5- تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية[14].

لقد أورد القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية نظم حمائية للمعلومات والوثائق إلا أنه أوردها بشكل سطحي وعرضي دون تحديد لمضمونها والمقصود منها، وأكثر من ذلك فإنه وحتى في حال تشفير العروض والوثائق قد تتعرض إلى عمليات قرصنة بهدف التجسس للحصول على معلومات إمتيازية، أو قد يتم الإتلاف الإلكتروني للمستندات المقدمة بجعلها غير صالحة للغرض الذي أعدت له، إضافة إلى أن هذه العروض قد تواجه مشكلة احتوائها على فيروسات قد توضع في شكل برنامج خفي يضر بالعروض والوثائق أو قد تصيبها فيروسات

نتيجة الإهمال، وهو ما يؤدي في حال عدم التمكن من إصلاحها وعدم وجود نسخة بديلة إلى استبعاد ذلك العرض واعتباره ملغى[15].

المطلب الثاني: مظاهر تبني التعاقد الإلكتروني خلال مرحلة إبرام الصفقة العمومية

إن إتباع الإدارة للوسائل الإلكترونية في تعاقداتها يعتبر أداة فعالة لإرضاء المواطن وإشباع حاجاته المتعددة من خلال الارتقاء بالخدمة العمومية، ووسيلة لتخفيف الآثار السلبية لظاهرة الفساد الإداري والمالي حيث تضمن هذه الوسائل إرساء قواعد الشفافية وسهولة توفير المعلومة[16]، لذلك لم يقتصر لجوء تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى تكريس التعامل بالوسائل الإلكترونية على المراحل السابقة للصفقة، بل امتد إلى إجراءات إبرامها من خلال:

الفرع الأول: إرسال العروض إلكترونيا

سمح تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للمتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالرد على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

يقصد بالرد على الدعوة إلى المنافسة في هذا المقام إرسال عرض المتعهد أو المرشح الراغب في المشاركة في الصفقة العمومية إلى المصلحة الإدارة العمومية التي أعلنت عن الصفقة، هذا الإرسال أجاز المشرع أن يتم بالطريقة الإلكترونية ردا على الدعوة إلى المنافسة التي تمت بنفس الطريقة، وفق الجدول الزمني المحدد في قرار الوزير المكلف بالمالية المنتظر صدوره[17].

إن المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بوضع الوثائق تحت تصرف المترشحين إلكترونيا فإن فعلت ذلك جاز لهم إرسال عروضهم بالطريقة الإلكترونية، فتنظيم الصفقات العمومية وحسب صياغة المادة 204 منه لم يجعل إرسال العروض بالطريقة الإلكترونية إلزاميا على المتعهدين الراغبين في المشاركة في الصفقة على أساس أن المصلحة المتعاقدة لم يلزمها أيضا بالإعلان إلكترونيا، ولا بتوفير الوثائق المتعلقة بالدعوة إلى المنافسة إلكترونيا لاسيما دفتر الشروط.

من جانب آخر وترددا من المنظم من الاعتماد الكلي على الطرق الإلكترونية في إرسال العروض، أجاز القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للمتعهدين إيصال عروضهم على حامل ورقي ضمن نفس الآجال تحت تسمية "النسخة البديلة"، هذه النسخة لا يتم فتحها إلا إذا كان العرض المرسل إلكترونيا يحمل فيروسا، أو لم يصل في الآجال القانونية، أو لم يتمكن من فتحه[18].

إن مقارنة هذه الأحكام المتعلقة بإرسال العروض إلكترونيا بتشريعات أخرى كالتشريع المغربي تبين عدم فعليتها، فعلى الرغم من أن المادة 148 من المرسوم رقم 349-12-2 المتعلق

بالصفقات العمومية لم تتضمن إلزاما للإدارة المتعاقدة بضرورة توفير الوثائق المتعلقة بالصفقة إلكترونيا، ولا إلزاما للمترشحين بإرسال عروضهم إلكترونيا، فقد صدر عن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رأي يوضح بدقة كيفية تطبيق هذه الأحكام، وهو الرأي رقم 15/2019 الصادر بتاريخ 26-02-2019 بشأن" تمكين المتنافسين من إيداع أظرفتهم وعروضهم بطريقة إلكترونية"[19] الذي يقضي بأن المصلحة المتعاقدة (صاحب المشروع) ملزمة بإخبار المتنافسين بإمكانية إيداع ملفاتهم بطريقة إلكترونية أو على حامل ورقي، ليبقى للمتنافسين الاختيار بين الأسلوبين لإيداع ملفاتهم، فإن لم تتقيد المصالح المتعاقدة بهذا الالتزام اعتبر ذلك عيبا في إجراء طلب العروض يترتب عنه إلغاءه.

في الجزائر يبقى الإشكال القائم هو عدم صدور النصوص التطبيقية لهذه الأحكام والتي كان من شأن صدورها أن يساهم في رفع اللبس عن أحكام عدة من تنظيم الصفقات العمومية، أكثر من ذلك فإن العروض المقدمة والتي تتضمن العرض المالي والتقني للمترشح ليست مجرد وثائق بسيطة يسهل إرسالها إلكترونيا، ولكنها تتضمن معلومات وبيانات سرية يجب ضمان وصولها إلى المصلحة المتعاقدة بشكل آمن[20].

الفرع الثاني: تفعيل التواصل عبر البوابة الإلكترونية

إن إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لهو تعبير عن رغبة المشرع في ضمان السرعة وإضفاء الشفافية على عمليات إبرام الصفقات العمومية من خلال إيجاد آلية للتواصل بين المصالح المتعاقدة والمتعهدين مجردة عن أي تدخل بشري.

يبرز التواصل عبر البوابة الإلكترونية إضافة إلى الإعلان عن الصفقة وتوفير الوثائق المتعلقة بها وإرسال العروض، وإن كانت كل هذه الإجراءات غير ملزمة للمصلحة المتعاقدة ولا للمتعهد، من خلال المنح المؤقت للصفقة، حيث أن تنظيم الصفقات العمومية 15-247 وإن لم يشر صراحة إلى إلزامية الإعلان إلكترونيا عن المنح المؤقت الصفقة العمومية، فإنه اعتد بتاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت في بوابة الصفقات العمومية لاحتساب آجال الطعن في هذا المنح، وبشكل يوازي من حيث قيمته القانونية النشر في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي وفي الصحافة المكتوبة لأنه استعمل عبارة" أو" التي تفيد كفاية أحد الأساليب الثلاثة في النشر للاعتداد به في احتساب آجال الطعن.

في المقابل عاد تنظيم الصفقات العمومية وتراجع عن هذا المكسب عندما تعلق الأمر بحالات إعلان عدم الجدوى أو إلغاء إبرام الصفقة العمومية أو إلغاء منحها المؤقت، حيث اعتد فقط بالطريق التقليدي في التبليغ وهو الرسالة الموصى عليها مع وصل الاستلام[21].

من جانب آخر تثار بشأن الحديث عن الإعلان الإلكتروني عن المنح المقت للصفقة العمومية مسألة جد هامة وهي إمكانية الطعن في هذا المنح إلكترونيا، حيث جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 خاليا من أي إشارة إلى هذه المسألة رغم أهميتها، حيث كان حريا بالمشرع وما دام قد أجاز الإعلان عن المنح المؤقت إلكترونيا أن يجيز رفع الطعن إلى لجان الصفقات المختصة بالطرق الإلكترونية، على خلاف المشرع المغربي الذي أجاز للمتعهدين الطعن إلكترونيا في الصفقة العمومية من خلال المادتين 169، 170 من المرسوم رقم 349-12-02 المتعلق بالصفقات العمومية.

الفرع الثالث: إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية

إن التواصل إلكترونيا عن طريق بوابة الصفقات العمومية يسمح بإدخال وثائق وبيانات متعددة سواء كانت متعلقة بالصفقة العمومية أو متعلقة بعروض المتعهدين، هذه المعلومات يمكن استعمالها لتشكيل قاعدة بيانات يتم استغلالها في إطار القانون، كما يتم حفظ ملفات المترشحين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة[22]، من أجل تشكيل "أرشيف إلكتروني" يضمن- مقارنة بالأرشيف الورقي- ليونة في التعامل مع الوثائق وقدرة على تصحيح الأخطاء بسرعة، إضافة إلى ضمان نشر وإرسال الوثائق لأكثر من جهة في أقل وقت ممكن، والإستفادة منها في كل وقت[23].

إن هذه الطريقة وعلى الرغم من أهميتها تعتريها مخاطر مرتبطة أساسا بحفظ وحماية هذه البيانات نتيجة إمكانية تعرض قاعدة البيانات للإختراق الإلكتروني، وهو ما جعل المشرع المغربي يؤكد على امتلاك المتعهدين المسجلين في قاعدة البيانات التابعة لبوابة الصفقات لحساب خاص يضم شق خاص بالمعلومات الخاصة وصندوق حديدي إلكتروني لإيداع الوثائق المثبتة للمؤهلات القانونية والمالية والتقنية[24].

المبحث الثاني: تجليات تبني تنظيم الصفقات العمومية للتعاقد الإلكتروني من خلال تكريس أساليب إبرام مستحدثة

ما يميز المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وفي إطار سعيه إلى تكريس الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، أنه استحدث أسلوبين لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية فيما يتعلق بطوائف محددة من الصفقات العمومية، هما المزاد الإلكتروني العكسي والتعاقد عن طريق الفهارس الإلكترونية مواكبة منه للتطورات التكنولوجية الحاصلة واستئناسا بعدد من التشريعات المقارنة.

بداية تجدر الإشارة إلى أن تنظيم الصفقات العمومية ورغم تكريسه لأسلوبي المزاد الإلكتروني العكسي والتعاقد عن طريق الفهارس الإلكترونية كطرق مستحدثة لإبرام الصفقات

العمومية، فإنه استهل مضمون المادة 206 منه بعبارة " يمكن" ما يفيد أن الاعتماد على هذين الأسلوبين هو أمر جوازي خاضع للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة.

المطلب الأول: المزاد الإلكتروني العكسي

أدى التزاوج بين الإدارة الإلكترونية وإجراءات إبرام العقود الإدارية إلى إيجاد أساليب حديثة للتعاقد الإداري كالمزاد الإلكتروني العكسي.

الفرع الأول: مفهوم المزاد الإلكتروني العكسي

المزاد الإلكتروني العكسي هو أسلوب من أساليب إبرام العقود الإدارية الإلكترونية، والتي لا يتحقق إبرامها إلا باتباع أساليب لا نظير لها في مجال عقود القانون الخاص، بل أكثر من ذلك حيث تنفرد عملية التعاقد الإداري الإلكتروني بأحكام خاصة لا نظير لها في النظرية للعقد الإداري التقليدي[25].

لم يظهر المزاد الإلكتروني كأسلوب للتعاقد قائم بذاته إلا بظهور فكرة التعاقد الإداري الإلكتروني التي رافقت التطورات التكنولوجية الحاصلة على جميع الأصعدة، وقد كرسه التشريع الجزائري لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ورغم أن المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد استحدثت أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي، فإنها لم تقدم تعريفا ولا تحديدا للمقصود بالمزاد الإلكتروني العكسي ولا لإجراءاته تاركة الأمر لقرار يصدر عن الوزير المكلف بالمالية، ونظرا لعدم صدور هذا القرار يبدو من الضروري الاستناد على بعض النصوص القانونية المقارنة لتقديم مفهوم له ولإجراءات إبرامه.

يعرف المزاد الإلكتروني العكسي حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 2001-846 المتعلق بتطبيق المادة 56 من تقنين الصفقات العمومية الفرنسي والمتعلقة بالمزادات الإلكترونية العكسية بأنه ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري بعطاء الثمن عن طريق وسيط إلكتروني وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها مسبقا جميع المرشحين[26].

ظهر هذا النوع من المزايدات الإلكترونية لأول مرة في هولندا حيث يتقدم المرشحون بعطاءاتهم في مظاريف مغلقة وبطريقة سرية إلى الإدارة، ليقوم محافظ البيع بالمزاد العلني بالإعلان عن بدأ المزاد عن طريق الإنترنت، فيبدأ التنافس بين العروض المقدمة حتى التوصل إلى الثمن الأقل ليرسو المزاد على صاحبه[27].

الفرع الثاني: مجال المزاد الإلكتروني العكسي

قصرت المادة 206 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجال اللجوء إلى المزاد الإلكتروني العكسي على صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية دون غيرها من العقود الإدارية، أما المشرع المغربي فقد قصرها فقط على صفقات التوريدات الجارية عندما تكون متعلقة بشراء منتجات موجودة في السوق لا تتطلب خصائص مميزة، في حين قصره المشرع الفرنسي في المادة 01 من المرسوم رقم 2001-846 على عقود اقتناء اللوازم التي لا تتطلب مواصفات فنية خاصة.

إذن فاتباع أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي يقتصر في القانون الجزائري على:

- صفقات التوريد أو اقتناء اللوازم، وهي تلك الصفقة التي تهدف إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار بخيار الشراء أو بدونه من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

- صفقات تقديم الخدمات العادية: وهي تلك الصفقات العمومية المبرمة مع متعهد خدمات والتي تهدف إلى إنجاز تقديم خدمات[28]، وتكون صفقة خدمات عادية عندما لا تتطلب مؤهلات تقنية معقدة.

الفرع الثالث: إجراءات إبرام المزاد الإلكتروني العكسي

يمر المزاد الإلكتروني العكسي باعتباره أسلوبا مستحدثا لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية بإجراءات إبرام شأنه شأن باقي العقود الإدارية، وهو يخضع في ذلك لنفس المبادئ العامة التي تحكم إبرام العقود الإدارية كمبدأ المساواة والشفافية والاعتماد على معايير موضوعية لاختيار المترشحين.

لم ينظم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هذا النوع من العقود إلا في مادة وحيدة، لذلك فقد جاء خاليا من أي تحديد لكيفيات وإجراءات إبرامه في انتظار صدور القرار الوزاري الذي يتولى تحديد ذلك.

تبعا لذلك ارتأينا الرجوع إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 باعتبارها القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية بأشكالها المتعددة، الاستئناس بالتشريع المغربي الذي حدد بالتفصيل إجراءات إبرام المزاد الإلكتروني العكسي في المواد من 16- 30 من القرار رقم 14-20:

يمر المزاد الإلكتروني العكسي بإجراءات عديدة تتمثل في:

1- إعداد ملف المزاد الإلكتروني العكسي: تلتزم الإدارة المتعاقدة بإعداد ملف للمزاد يتضمن على الخصوص نموذجا لدفتر الشروط الخاص بالمزاد ونظام المزاد الإلكتروني الذي يحدد

المعايير التي تستند عليها المصلحة المتعاقدة لاختيار المتنافسين كالعدد الأدنى للمتنافسين المقبولين للمشاركة في المزاد، آجال وشكليات المشاركة في المزاد، عتبة التناقص الأدنى والأقصى للمزاد...[29].

2- **الإعلان عن المزاد الإلكتروني العكسي:** ألزم تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 المصالح المتعاقدة الراغبة في التعاقد أن تعلن عن صفقاتها في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني، أما الإعلان بالطريقة الإلكترونية والذي يكون من خلال بوابة الصفقات العمومية فإن المادة 15 من القرار المتعلق ببوابة الصفقات العمومية لم يعتبره إجراء ملزما للمصلحة المتعاقدة، وكذلك تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247، رغم ذلك ومادام المزاد الإلكتروني العكسي هو أسلوب إلكتروني للتعاقد الإداري فإن منطق الأمور يقتضي أن يكون الإعلان عنه إلكترونيا.

3- **تقديم عروض المتنافسين:** يعتبر المزاد الإلكتروني العكسي أسلوبا إلكترونيا للتعاقد الإداري لذلك فإن جميع إجراءاته يجب أن تتم بالطريقة الإلكترونية، وهو ما ينطبق على تقديم العروض حيث يلتزم المتنافسون الراغبون في المشاركة في المزاد بتقديم عروضهم المالية والتقنية إلكترونيا من خلال بوابة الصفقات العمومية[30].

قبل إرسال العروض يرسل المرشحون توقيعاتهم الإلكترونية مع المفتاح العام لكل توقيع إلكتروني، ويقع على عاتق الإدارة توفير الحماية القانونية والأمن المعلوماتي لهذه التوقيعات على الإنترنت[31].

4- **فحص العروض وحصر لائحة المتنافسين المقبولين للمزاد:** في هذه المرحلة تجتمع لجنة المزاد المتكونة من أعضاء يمثلون المصلحة المتعاقدة المعلنة عن المزاد كمرحلة أولى في اليوم والساعة المحددين في نظام المزاد الإلكتروني لتقوم بفحص وثائق الملفين الإداري والمالي وتقوم بإقصاء:

- المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة والمعلن عنها،
- المتنافسين الذين تكون مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية

بعد ذلك تقوم بحصر لائحة المتنافسين المقبولين للمشاركة في الصفقة العمومية، حيث تتقيد المصلحة المتعاقدة بهذه اللائحة وتلتزم بدعوة المتنافسين المقبولين أوليا من أجل المشاركة في المزاد، كما تلتزم بتبليغ المتنافسين المقصيين بسبب استبعاد عروضهم، وذلك بالطريقة الإلكترونية[32].

5- **ترتيب العروض:** بعد أن تدعو المصلحة المتعاقدة المتنافسين المقبولة عروضهم للمشاركة في المزاد، وضمانا لشفافية المزاد الإلكتروني تتدخل بوابة الصفقات العمومية- عن طريق

الهيئة المكلفة بتسييرها وهي الخزينة في القانون المغربي- لضمان مبادئ عدة كالإعلان عن عدد المتنافسين المقبولة عروضهم، وتحديد مراتب العروض دون الإفصاح عن هوية أصحابها، الحرص على ضمان عدم تبادل المراسلات بين المصلحة المتعاقدة والمتنافسين أو المتنافسين فيما بينهم[33].

6- إسناد الصفقة: بعد الإعلان عن ترتيب العروض المقبولة للتنافس تستدعي لجنة المزاد الإلكتروني المتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا من أجل تقديم الوثائق المطلوبة المرتبطة بعرضه، ليتم إسناد الصفقة له بعد فحص هذه الوثائق، إلا أن هذا لا يمنع الإدارة المتعاقدة أن تعتمد على معايير أخرى غير معيار السعر الأقل[34].

يمكن للمصلحة المتعاقدة التصريح بعدم جدوى المزاد الإلكتروني العكسي وبالتالي غلق إجراء المزاد الإلكتروني في حالات محددة كأن يكون العدد الأدنى للمتنافسين المسجلين للمشاركة في المزاد يقل عن الحد الأدنى المحدد من الإدارة المتعاقدة، كما يمكن إلغاء المزاد نهائيا إذا توافرت حالة من حالات إلغاء طلب العروض عموما كتغير المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع الصفقة تغييرا جوهريا، أو تجاوز مبالغ العروض المقدمة اعتمادات الميزانية المخصصة للصفقة...[35]، إضافة إلى الحالات التي أوردها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهي تعلق الأمر بالصالح العام أو إذا تنازل حائز الصفقة العمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة العمومية[36].

المطلب الثاني: التعاقد عن طريق الفهارس الإلكترونية

أجاز تنظيم الصفقات العمومية في المادة 206 منه للمصالح المتعاقدة من أجل اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء إلى الفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات:

الفرع الأول: مفهوم الفهارس الإلكترونية

الفهارس الإلكترونية هي نسخ إلكترونية من فهارس ورقية تقليدية تتضمن معلومات كافية لأجل إرسال العروض إلكترونيا، حيث يمكن للمصالح المتعاقدة أن تستخدم الفهارس الإلكترونية كوسيلة لمعرفة المعلومات وبيانات الأسعار والعروض[37].

إذن فالتعاقد عن طريق الفهارس الإلكترونية يستلزم وجود بطاقية وطنية للمتعاملين الاقتصاديين تتضمن معلومات عن المنتجات والموردين الذين تتوافر فيهم معايير الآداء وشروط أهلية معينة، فتستخدم هذه القوائم كمصدر للمعلومات عند إبداء المصلحة المتعاقدة رغبتها في التعاقد.

ألزم تنظيم الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة عند لجوئها إلى استشارة المتعاملين الاقتصاديين مباشرة بالرجوع إلى بطاقياتها المحينة باستمرار والمعدة حسب المادة 58 من نفس التنظيم، هذه البطاقيات تأخذ ثلاثة أشكال:

- بطاقية وطنية للمتعاملين الاقتصاديين.
- بطاقية قطاعية للمتعاملين الاقتصاديين.
- بطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة.

من جانب آخر وبالرجوع إلى قرار الوزير المكلف بالمالية المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية فإن هذه الأخيرة تضمن نشر معلومات ووثائق تشكل فهرسا إلكترونيا يمكن المصالح المتعاقدة من الرجوع إليه عند تعاقداتها، ويشمل هذا الفهرس:

- الإستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وأسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها،
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية،
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة،
- الأرقام الإستدلالية للأسعار،
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة[38].

تبعا لذلك توفر الفهارس الإلكترونية قاعدة بيانات على مستوى البوابة الإلكترونية لاختيار المتعاملين الاقتصاديين تتضمن معلومات عن المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية خاصة فيما يتعلق بوضعهم القانوني وعنوانهم التجاري وموضوعهم الاجتماعي وطبيعة نشاطهم، والصفقات العمومية وبطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي ومنشورات البوابة[39].

كذلك توفر الفهارس الإلكترونية قاعدة بيانات فيما يتعلق بالمتعاملين الاقتصاديين المنوعين والمقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية نظرا لاشتراط قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 28-03-2011 الذي يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية[40] نشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و/ أو في الموقع الإلكتروني لوزارة المالية[41]، وهو نفس الإجراء الذي اشترطه قرار وزير المالية المؤرخ

في 28-03-2011 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية[42]، حيث اشترط أن تنشر قائمة المتعاملين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية والذين يكونون في حالة من الحالات المحددة في القرار المذكور أعلاه في البوابة الإلكترونية أو في الموقع الإلكتروني لوزارة المالية[43].

رغم ذلك فإن تعاقد الإدارة باللجوء مباشرة إلى المتعاملين الإقتصاديين من خلال الفهارس الإلكترونية هو أسلوب يخل بمبدأ المنافسة كونه يستبعد المتنافسين غير المسجلين في قوائم التأهيل، ما يترتب عنه المساس بمبدأ الشفافية وتشجيع قيام علاقات مشبوهة بين المترشحين والمصالح المتعاقدة، وهو ما يستدعي ضرورة وجود نصوص قانونية تنظم اللجوء إليه ومراقبة استخدامه لضمان آدائه بموضوعية وشفافية[44].

لقد أورد تنظيم الصفقات العمومية ضمانة من الضمانات التي تقيد المصلحة المتعاقدة في تعاقدها عن طريق الفهارس الإلكترونية في المادة 02/21 والتي أوجبت على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي إذا كانت هناك إمكانية لتلبية الخدمات المتعاقد بشأنها من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين إلا في الحالات الاستثنائية المبررة، وذلك سعيا إلى ضمان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين.

إن إبرام الصفقة العمومية من خلال التعاقد عن طريق الفهارس الإلكترونية ووجود بطاقيات للمتعاملين الاقتصاديين يحقق مزايا عدة منها:

- تسهيل ممارسة الرقابة على تعاقدات الإدارة،
- التنسيق بين مختلف المصالح المتعاقدة سواء كانت مركزية أو قطاعية أو محلية في إبرام الصفقات العمومية،
- ضبط الوضعية التقنية والمالية للمتعاملين الاقتصاديين[45].

الفرع الثاني: ضوابط وإجراءات التعاقد عن طريق الفهارس الإلكترونية

أجاز تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وفيما يتعلق بعقود اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية أن تلجأ إلى التعاقد عن طريق الفهارس الإلكترونية للمتعهدين، ما يؤكد أنه حصر وكما هو الأمر بالنسبة لأسلوب المزاد الإلكتروني العكسي مجال التعاقد عن طريق الفهارس في عقود التوريد والخدمات.

من جانب آخر اشترط المنظم أن يتم التعاقد وفق هذا الأسلوب في إطار عقود برامج أو عقود طلبات في إطار نظام اقتناء دائم.

1- عقود البرامج: عقد البرنامج هو عقد إداري تبرمه المصلحة المتعاقدة ويكون مرجعا لها وهو يتخذ شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات على أن لا تتجاوز مدة خمس (05) سنوات، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية مبرمة وفق أحكام تنظيم الصفقات العمومية.

تحدد اتفاقية عقد البرنامج طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه، ويتم الالتزام القانوني بهذا العقد عن طريق تبليغ الصفقات العمومية التطبيقية للمتعامل المتعاقد في حدود الالتزام المحاسبي بها[46].

أخضع تنظيم الصفقات العمومية إبرام عقد البرنامج كأصل عام إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات العمومية المحددة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن كان إبرام عقد البرنامج عن طريق الفهارس الإلكترونية فإن المصلحة المتعاقدة تكون ملزمة باختيار متعامل اقتصادي يكون مسجلا في بطاقية المتعاملين الاقتصاديين التي يتم نشرها على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ما يبين أهمية التسجيل في هذه البطاقية. استثناء على القاعدة العامة في إبرام عقد البرنامج عن طريق الفهارس الإلكترونية وهي التعاقد مباشرة مع متعامل واحد، أجازت المادة 06/33 للمصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين تجري بينهم منافسة بشرط أن يتضمن دفتر الشروط توضيحا لكيفيات تطبيق هذا الحكم، وذلك عندما تكون شروط تقنية واقتصادية و/ أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة سبق إعدادها.

2- عقود الطلبات: أجازت المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للمصالح المتعاقدة أن تتعاقد عن طريق الفهارس الإلكتروني في إطار عقد أو صفقة طلبات، ويقصد بهذه الأخيرة تلك الصفقة العمومية التي تهدف إلى إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز الدراسات إذا كانت ذات نمط عادي وطابع متكرر[47].

إذن وكأصل عام يمكن أن تكون صفقة الطلبات صفقة أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات فإن كانت الإدارة بصدد التعاقد عن طريق الفهارس الإلكترونية باعتباره أسلوبا إلكترونيا مستحدثا للتعاقد الإداري، فلا يمكنها أن تبرم الصفقات عن طريق هذا الأسلوب إلا إذا تعلق الأمر بصفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات[48]. تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد على أن لا تتجاوز خمس (05) سنوات، ويكون تجديدها بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويبلغ للمتعامل المتعاقد ويخضع للرقابة المالية السابقة.

نظرا لكون صفقة الطلبات هي صفقة ذات طابع عادي وتكراري اشترط تنظيم الصفقات العمومية أن تبين هذه الصفقة كمية و/ أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للوازم و/ أو الخدمات

التي هي موضوع الصفقة، كما تحدد صفقة الطلبات إما السعر وإما آلياته وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة.

الأصل أن تمنح صفقة الطلبات المبرمة عن طريق الفهارس الإلكترونية إلى متعامل متعاقد واحد إلا أنها قد تمنح لعدة متعاملين اقتصاديين عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و/ أو المالية ذلك بشرط أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق ذلك[49].

خاتمة:

على الرغم من أن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 يعتبر أول تنظيم للصفقات العمومية يكرس صراحة استعمال تقنيات الإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية، فإنه لم يكن في مستوى التطلعات والآمال، فقد أظهرت دراسة الأحكام المتعلقة بالاتصال والتعاقد الإداري الإلكتروني الواردة فيه محاولة محتشمة من المشرع لمواكبة ما وصلت إليه عدد من التشريعات المقارنة الغربية وحتى العربية، ويظهر ذلك بالنظر إلى عدة جوانب:

- لم يتبن بشكل موسع الاعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال بل كرس مجموعة من التعاملات التي يمكن إجراؤها بوسائل حديثة للتعاقد فقط لا تغني بأي حال عن التقنيات التقليدية في إبرام الصفقة...

- تدبدب موقف تنظيم الصفقات العمومية بالنسبة للتعاملات الإلكترونية في إبرام الصفقات حيث يقبل الوسائل الإلكترونية في بعض إجراءات الصفقة العمومية، ويستغني عنها معتمدا على الطرق التقليدية في حالات أخرى.

- حتى بالنسبة لبعض إجراءات الصفقات العمومية التي قبل فيها تنظيم الصفقات العمومية الإعتماد على الوسائل الإلكترونية، لم تكن الأحكام القانونية كافية وموضحة لجميع جوانب هذه الإجراءات.

- الجانب الأكثر أهمية فيما يتعلق بتبني تنظيم الصفقات العمومية لآليات التعاقد الإداري الإلكتروني هو الإحالة فيما يتعلق بتوضيح كيفيات تطبيق هذه الآليات إلى نصوص تنظيمية طال انتظار صدورها.

- بالنسبة للمزاد الإلكتروني العكسي والفهارس الإلكترونية كأسلوبين مستحدثين للتعاقد إلكترونيا لم تكن الأحكام القانونية المنظمة لهما كافية وموضحة لجميع جوانب هذين الإجراءين.

– عندما اعتمد تنظيم الصفقات العمومية للتعاقد عن طريق الفهارس الإلكترونية لم يبين بدقة الحالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء فيها إلى هذا الأسلوب بالنسبة لعقود التوريد والخدمات، لاسيما وأن هذا الأسلوب يخل بمبدأ المنافسة.

في حقيقة الأمر فإن موقف المشرع المتردد والمتدبدب ليس له ما يبرره لأنه في ظل هذا الكم الهائل من تطور تقنيات المعلومات وتكنولوجيات الاتصالات لم نعد نملك الخيار بعدم مسايرة هذا التيار، بل لا بد من المضي قدما في تفعيل الخطوة الجادة التي تم اتخاذها سنة 2015، وقد ارتأينا تقديم بعض التوصيات:

– ضرورة إصدار النصوص التنظيمية الموضحة لكيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالآليات المختلفة للتعاقد الإلكتروني الواردة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

– ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة والمضي في تقبل تقنيات الإتصال واعتمادها كآليات وأساليب أصيلة للتعاقد الإداري وعدم التردد بشأنها.

– ضرورة تحديد الضوابط الكافية لتحديد مجال وكيفيات التعاقد عن طريق الفهارس الإلكترونية وتحديد مجال السلطة التقديرية للإدارة تكريسا للشفافية وحرية المنافسة.

الهوامش:

[1] **– مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16-09-2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 20-09-2015.**

[2] **-** *Nadine Poulet, Gibot Leclerc,* ***droit administratif: sources, moyens, contrôles****, éditions Bréal, France, 2007, p131.*

[3] **– رحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 54.**

[4] **– حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد الإدارة عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 178.**

[5] **– حنان مزهود، دور الشفافية الإدارية في الوقاية من إهدار المال العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة وادي سوف، المجلد 09، العد 03، 2018، ص355.**

[6] *– Nicolas Fouilleul,* ***le contrat administratif éléctronique: l'exemple des marché publics****, Thèse de Doctorat en droit public, université d'Aix-Marseille, 2007, p 05.*

[7] **– جابر جاد نصار، المناقصات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص43.**

[8] **– لم يصدر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قرار وزاري متعلق ببوابة الصفقات الإلكترونية، ما يجعلنا نعتمد على القرار الصادر في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، وهو قرار وزير المالية المؤرخ في 17-11-2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر ج ج عدد 21، صادر في 09-04-2014.**

[9] – المادة 16 من قرار وزير المالية يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

[10] – رغم ذلك فإن بعض التعليمات الخاصة ببعض الإدارات العمومية تقضي بضرورة الإعلان عن الصفقة في صفحاتها ومواقعها على شبكة الإنترنت.

[11] – عباس بلغول، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 06، العدد 02، ص ص 44، 45.

[12] – المادة 01/204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[13] – المادة 09 من القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

[14] – المادة 07 من القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

[15] – محمد زكرياء رقراقي، نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام الصفقة العمومية في الجزائر، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 41.

[16] – بدر محمد السيد إسماعيل القزاز، دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 349.

[17] – المادة 02/204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[18] – المواد 12 و13 قرار الوزير المكلف بالمالية المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

[19] – رأي رقم 15/2019 بتاريخ 26-02-2019، صادر عن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية المغربية بشأن تمكين المتنافسين من إيداع أظرفتهم وعروضهم بطريقة إلكترونية.

[20] – عباس بلغول، مرجع سابق، ص 48.

[21] – المادة 03/82، 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[22] – المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[23] – النذير قمرة، مساهمة الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري وتنمية الإدارة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 1042.

[24] – المادة 14 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 14-20.

[25] – حمزة بن عزة، أثر التحول نحو الإدارة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعامة، العدد 01، 2019، ص 416.

[26] – *Art. 1er du* ***Décret n° 2001-846 du 18 -9- 2001 pris en application du 3° de l'article 56 du code des marchés publics et relatif aux enchères électroniques:*** *Les enchères électroniques constituent le procédé par lequel les candidats à un marché public admis à présenter une offre s'engagent sur une offre de prix transmise par voie électronique dans une période de temps préalablement déterminée par l'acheteur public et portée à la connaissance de l'ensemble des candidats.*

[27] – نمديلي الصغير ساعد رحيمة، مرجع سابق، ص 115.

[28] – المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[29] – المادتين 17، 18 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 14-20 الصادر في 04-09-2014، يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، جريدة رسمية عدد 6298، صادرة في 09-10-2014، من الموقع: *adala.justice.gov.ma>production> html*

[30] – المادة 20 قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 14-20.

[31] – رحيمة نمديلي، أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية، جامعة وادي سوف، عدد 02، 2011، ص 200.

[32] – المادة 24 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 14-20.

[33] – المادة 26 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 14-20.

[34] - *Art. 1er du* ***Décret n° 2001-846.***

[35] – المواد 28، 29، 30 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 14-20.

[36] – المادتين 73، 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[37] – كلاش خلود، تكواشت كمال، الأساليب الإستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية في ظل أحكام المادة **206** من المرسوم الرئاسي رقم **15-247**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص 43.

[38] – المادة 03 من القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

[39] – المادة 06 من القرار المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

[40] – قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 28-03-2011، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 24، صادر في 20-04-2011.

[41] – المادة 09 من القرار المؤرخ في 28-03-2011، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 24، صادر في 20-04-2011.

[42] – قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 28-03-2011، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 24، صادر في 20-04-2011.

[43] – المادة 12 من القرار المؤرخ في 28-03-2011، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 24، صادر في 20-04-2011.

[44] – كلاش خلود، تكواشت كمال، مرجع سابق، ص 106.

[45] – المرجع نفسه، ص 107.

[46] – المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[47] – المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[48] – المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[49] – المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.